وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قاهرة الكبري والأسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور- لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد - رئيس محكمة إستئناف القاهرة و عضوية كل من :-

الأستاذ / هشام عثمان ابو المجد
الأستاذ / محمدأحمد حسن سلطان
المحاسب / رمزي بواقيم عبد المسيح
المحاسب / محمد سعيد محمود عينو
وأمانة سر السيده / الهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ (عام ٢٠١٠) المقدم من شركة اليكس مارمو لصناعة الرخام والجرانيت . و الكائنة بالعنوان ٨ ميدان التحرير - المنشية - الإسكندرية طرف الأستاذ / مصطفي النمر المحاسب القانوني .

ضد

مأمورية ضرائب الإستثمار بالأسكندرية والكائنة بالعنوان ١٥ ش زكي رجب - سموحة - الإسكندرية . بشأن تطبيقها للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن (عام ٢٠١٠) بالملف الضريبي رقم ٣٤/٢٦٣ /٥ .

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما تبين من سائر أوراق النزاع الماثل امام اللجنة ، ومطبقاً لما هو ثابت بأوراق الملف تم محاسبة الشركة الطاعنة والربط عن وعاء الضريبة على ارباح الأشخاص الإعتبارية عن عام (٢٠١٠) .
قامت المأمورية بتطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون وإخطار الشركة الطاعنة بنموذج رقم ٣٦ سداد كالتالي :-

بيان	٢٠١٠
رقم صادر نموذج رقم ٣٦ سداد	٨٩٦
تاريخ صادر نموذج رقم ٣٦ سداد	٢٠١٧/٢/١٢
تاريخ الطعن علي نموذج ٣٦ سداد	٢٠١٧/٢/٢٨

وتبين ورود كتاب الشركة الطاعنة والوارد إلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبى المختصة والمشكلة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تحت رقم وارد ٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ ومنها إلي هذه الدائرة للإختصاص و قيد بسجلات الطعون اديها بالطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ . و تحدد لنظره جلسة ٢٠١٧/٩/١٢ وبالجلسة حضر الأستاذ / محمد السماوي السيد بسيوني الثابت الشخصية بموجب بطاقة تحقيق شخصية رقم [illegible] بصفته مفوض من الشركة وملتب حجز الطعن للقرار مع التصريح بالمذكرات والمستندات . وقد [illegible] الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦ مع التصريح بالمذكرات والمستندات خلال شهرين ، وتم التأجيل [illegible] جلسة ٢٠١٨/١/ وبها تم مد أجل إصدار القرار لجلسة اليوم لإستمرار المداولة حيث صدر القرار التالي :-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللجنـــــــــة

بعد الإطلاع علي أوراق النزاع وإجراء المداولة القانونية قبله :-

أما عن شكل الطعن

طبقاً لنصوص المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فإن المشرع يكون قد رسم طريقًا محددا للطعن فى تقديرات المأموريه لبعض انواع الضرائب المنصوص عليها فى القانون ٩١ سنه ٢٠٠٥ واصبح طريق الطعن مقيداً بنص خاص فى هذا القانون لا يجوز الخروج عليه .

أما المنازعات الأخرى التى لم يرسم لها المشرع طريقاً محدداً للطعن فهى متروكة للقانون العام .
ولما كانت النزاعات المتعلقة بمقابل التأخير المنصوص عليه فى المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والغرامات المقررة بالمادة (١٣٦) من ذات القانون منشأها إخطار الشركة بنموذج (٣٥) أو (٣٦) سداد وحيث أن المشرع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد ميعاداً للإعتراض على المطالبة بالسداد وعليه فإن الإعتراض على تلك المطالبات ليست له مواعيد للتقدم به إلا ميعاد التقادم المسقط للحقوق طويلة الأجل أي بخمسة عشر عاما طبقاً للمادة (٣٧٤) من القانون المدنى ، وعلي ذلك فإن الأجل المحدد للإعتراض على تلك المطالبات يكون منفتحاً للمول زها، مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة .
وتأسيساً علي ما تقدم فإن اللجنة تتصدي للفصل في الطعن المقدم من الشركة إعمالا لإختصاصها المنصوص عليه في المادة ١٢١ ق ٩١ بإعتباره نزاعا متعلقا بأحكام هذا القانون .

ثـانيا من النـاحية الموضوعيـه :-

فإن اللجنة تتناول الطعن علي ضوء الثابت بمذكرة الدفاع والسلسة عن طريق الوارد بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ كالتالي :

المـــادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

قامت المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي عام النزاع ٢٠١٠ .

إعترض دفاع الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر علي عام النزاع ٢٠١٠ وتمثل دفاعها(حسبما ورد بمذكرة الدفاع) في أن المأمورية قد خالفت القانون حيث أن نص المادة جاء صريحاً واضحاً حيث حددت المادة تاريخ العمل بالقانون وحددت الفترات الضريبية التي يسري عليها القانون حيث حُدد تاريخ العمل بالقانون من يوم نشره وهو ٢٠١٣/٥/١٨ والفترات الضريبية التي يسري عليها هذا القانون حيث حُددت بالنسبة إلي ارباح الأشخاص الإعتبارية إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون . علماً بان هذه المادة منشئة للضريبة طبقاً لما نص عليه القانون وليست كاشفة وقد حلت هذه المادة محل المادة (١٣٦) وتم نقلها من باب العقوبات إلي باب الربط ولا تسري إلا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وهو ٢٠١٣/٥/١٨ وعلي الفترة الضريبية ٢٠١٣ . وحيث أن الثابت بمحضر لجنة فض المنازعات أن سنة الربط ٢٠١٠ ومن ثم لا ينطبق عليها المادة (٨٧) مكرر من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ . وطالب بإلغاء تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر .

وبمطالعة اللجنة لدفاع الشركة الطاعنة وطبقاً لأوراق النزاع المعروضة على اللجنة وحسبة الشركة الطاعنة والربط طبقاً للإتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية عن عام ٢٠١٠ بتاريخ

قامت المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وطبقاً للمادة (٨٧) مكرر والمضافة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨ /٢٠١٣/٥ والتي تنص علي (إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بالموافقة عليها أو بإستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي الضريبة النهائية بعادل النسبة المقررة قرين كل حالة من الحالات التالية :

.....

ولا تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة علي الدخل .)

وطبقاً للبند ٣ من المادة الأولي من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسري بالنسبة إلى ارباح الأشخاص الإعتبارية إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون .) .

وطبقاً للمادة السادسة من القانون سالف الذكر والتي تنص علي (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغي كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام .) .

و من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن الأصل أن أحكام القوانين لا تسري إلا علي الوقائع التي تكتمل إعتباراً من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . فليس للمحاكم أن ترجع إلي الماضي لتطبيق القانون الجديد علي علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو علي الآثار التي ترتبت في الماضي علي هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد . بل يجب علي القاضي عند بحثه في هذه العلاقة القانونية و ما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلي القانون الساري عند نشوئها و عند إنتاجها هذا الأثر (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٩ - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

وطبقا لقضاء محكمة النقض (المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي كان النص واضحاً جلي المعني قاطع الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله) (طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٧٤ قضائية) (جلسة ٢٠١٦/٥/١٧) .

وطبقاً للمادة (٨٧) مكرر فإن محل تطبيق المادة جاء محدداً تحديداً واضحاً لا لبس و لا غموض فيه وهو الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ . كذلك فإن نص المادة (٨٧) مكرر قد أنشأ عبئاً والتزاماً ضريبياً لم يكن موجوداً من قبل ومن ثم فهو نص مُنشئ وليس كاشف.

ولما كانت الفترة الضريبية محل تطبيق المادة (٨٧) مكرر موضوع هذا النزاع هي فترة سابقة علي تاريخ صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ . ولما كان ذلك تقرر اللجنة إلغاء ما قامت به المأمورية من [illegible] المادة (٨٧) مكرر علي عام الطعن ٢٠١٠ وإلغاء ما ترتب علي ذلك من آثار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهـــذه الأسبـــاب

لـرورت اللجنـة ما يلي :- .

إلغاء تطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الضرائب المستحقة عن عام ٢٠١٠ .

وعلي الـمأموريه تنفيـذ هـذا القـرار .

وعلي الأمـانة الفنيـة للجان الطعن اخطـار كل من طـرفي النـزاع بنسخـة من هـذا القـرار بكتـاب موصـي عليـه مصحـوبا بعلم الوصـول .

أمين السر

المستشار